

## الوسيط في المذهب

والأحب لغيره أن يقول أجرك اﷺ فيما أعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما أبقيت لأن الصلاة على غير رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم مكروه إذ فيه موافقة الروافض ولأن العصر الأول خصصوا الصلاة والسلام به كما خصصوا عز وجل باﷺ وكما لا يحسن أن يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات اﷺ عليه وإن كان الصلاة هو الدعاء .  
نعم لرسول اﷺ أن يصلي على غيره فإنه منصبه المخصوص به ولنا أن نصلي على آله بالتبعية فيقول صلى اﷺ عليه وعلى آله \$ القسم الثاني في التعجيل والنظر فيه في ثلاثة أمور \$ الأول في وقته \$ .

ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافا لمالك لما روي أن العباس استسلف منه رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم صدقة عامين .  
ولا يجوز تعجيله قبل كمال النصاب ولا قبل السوم لأن الحول في حكم أجل ومهلة فلذلك عجل عليه ولو ملكه مائة وعشرين شاة واجبه شاة وهو يرتقب حدوث سخلة في آخر السنة فعجل شاتين ففي تعجيل شاتين وجهان مرتبان على الوجهين في تعجيل صدقة عامين